



الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات : ٤/٢٧٣
٢٠١٤/١٥ تاريخ
٢٠١٤/١٦١٧ تاريخ : في بيروت

/ ٤٧٨ - قرار رقم

متعلق بشروط بيع و توزيع ادوية الهرمونون الواجب اعتمادها من قبل مستوردي الادوية والمستودعات العامة

ان وزير الصحة

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ وتعديلاته لاسيما المواد ١٣، ٣٥ و ٧٠

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يلي:

اولاً : يتوجب على مستوردي ومصنعي الأدوية الحرص على توفير أدوية الهرمونات لجميع الصيدليات.

ثانياً: يمنع منعاً باتاً على مستوردي الادوية والمستودعات العامة (Drogueries Générales) بيع أو تسليم ادوية الهرمونون مباشرة الى الاطباء.

ثالثاً : يفتق مستوردو الادوية والمستودعات العامة (Drogueries Générales) كل ستة أشهر إلى مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة لواحة بتوزيع أدوية الهرمونون على الصيدليات.

رابعاً: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

يليه:

- المديرية العامة للصحة
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة اطباء لبنان في بيروت
- نقابة اطباء لبنان في الشمال
- نقابة مستوردي الادوية
- تجمع مصانع الادوية في لبنان
- المحفوظات

